الامة ومع عدم العلم بقول الامام يخرج عن مدلولها ونائلها ما اختاره جماعة من محققي المتأخرين وهو انه يمكن حصول العلم برأي الامام
من اجماع جماعة من خواصه على فتوى مع عدم ظهور مخالف لهم وكذلك يمكن العلم برأي كل رئيس بملاحظة اقوال تبعته كما
لو فرض ان فقيها له تلامذة ثقات عدول لا يروون الا عن رأي فقيههم ولا يصدرون الا عن معتقده فاجتمعوا على فتوى
من دون ان يسندوه الى فقيههم ولم يعلم مخالفة لاحد منهم فيه يمكن حصول العلم بذلك بانه رأي فقيههم فكذلك يمكن العلم بفتوى جمع
كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام مثل زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار من الفضلاء
الثقات العدول وامثالهم من دون ظهور مخالف منهم لنا ان ذلك فتوى امامهم ومعتقده وطريقة ذلك من الحدس والوجدان
وهذه طريقة معروفة لا يجوز انكاره فاذا حصل العلم بذلك بمعتقد الامام فلا ريب في حجيته بل يمكن ان يدعى ثبوته في زماننا
ايضا بملاحظة تتبع اقوال علمائنا فانه لا شك انه اذا افتى فقيه عادل ماهر بحكم فهو بنفسه يورث ظنا بحقيته وانه ماخوذ من امامه واذا
ضم اليه فتوى فقيه آخر مثله يزيد ذلك الظن واذا انضم آخر وآخر حتى اشتد عرفاؤهم بحيث لم يعرف له مخالف فيمكن حصول العلم بانه
رأي امامهم واذا انضم الى ذلك بعض المؤيدات الاخر مثل ان جمعا ادعوه في كتبهم الى مذهب علمائنا وجمعا منهم نفى الخلاف
فيه وبعضهم ذكر المذهب مع سكوته عن ذكر مخالف بل واذا رأى بعضهم او جماعة منهم ذكر في كتابه انه اجماعي فيزيد ذلك الامر
وضوحا واذا انضم الى ذلك كون الطرف المخالف مدلولا عليه باخبار كثيرة صحيحة السند فيزيد وضوحا اكثر مما مر واذا انضم
الى ذلك عدم ورود خبر في اصل الحكم او ورود خبر ضعيف غير ظاهر الدلالة فيتضح غاية الوضوح فاذا انضم الى ذلك ملاحظة
اختلاف مشاربهم ووقوع الاختلاف بينهم في اكثر المسائل وقلما يوجد خبر ضعيف الا وبه قائل وملاحظة غاية اهتمامهم في
الخلافات ولو كان قولا شاذا نادرا بل القول النادر من العامة فضلا عن اصحابه وملاحظة انهم لا يجوزون التقليد للمجتهدين
سيما تقليد الموتى وان كثيرا منهم يوجبون تجديد النظر فلا يمكن حصول العلم من جميع ذلك بان الباعث على هذا الاجماع
هو كونه رأيا للامام ورئيسهم الواجب الاطاعة على معتقدهم سيما ولا يجوزون العمل بالقياس والاستحسان والخروج عن مدلول
النصوص وخصوصا مع كون القياس وامثاله من الادلة العقلية مما يختلف فيه المشرب غاية الاختلاف من جهة تخريج المناط
بالمناسبات الذوقية واستنباط العلة بالترديد والدوران ونفي الفارق ونحو ذلك لكان هذا مكابرة صرفة لا ينبغي
منكره الجواب بل الظاهر ان مدار كل من يدعي الاجماع من علمائنا المتأخرين على هذه الطريقة ولا يتفاوت فيه زمان الغيبة والحضور مع انا
اذا كان يمكن حصول العلم بمذهب الرئيس احد بالضرورة كما صرح في ضروريات الدين والمذهب كوجوب الصلاة الخمس ومسح الرجلين وحلية

المتعتين فيجوز حصول العلم احد اليقين بالنظر او لا وكما انه يجوز ان يصير بعض احكام الشرع والامام بديهيا للنساء والصبيان كحصول
لهم العلم بالبديهة بتدين غيرهم ومذهب امامهم بسبب كثرة التظافر والتسامع فكذا يجوز ان يصير بعض احكامه يقينيا نظريا للعلماء
بسبب ملاحظة اقوال العلماء وفتاويهم في الدين والمذهب الى الغالب في الضروريات انه مسبوق باليقين النظري فكيف يمكن حصول اليقين
بدون حصول السابق وبالجملة فعلى هذه الطريقة الاجماع عبارة عن اجتماع طائفة دال بنفسه او مع انضمام بعض القرائن الاخر على رضا
المعصوم بالحكم ويكون كاشفا عن رأيه فلا يضره مخالفة بعضهم ولا يشترط فيه وجود مجهول النسب ولا العلم بدخول شخص الامام فيهم ولا قوله
فيهم ولا يتفاوت الامر زمان الحضور والغيبة ويعلم من ذلك انه لا يشترط وحدة العصر في تعريف الاجماع ايضا بل يجوز انضمام اهل عصر
آخر في افادة المطلوب فان قلت اشتراط ذلك لا يكون الا في ضروريات الدين والمذهب قلت ان كنت من اهل الفقه والتتبع فلا يخفى
عليك القول بذلك وان لم تكن من اهله فاستمع لبعض الامثلة تهتدي الى الحق فنقول لك فاي ضرورة دلت على نجاسة الفارة
من الحلاب كالفافات مقدار رأس الابرة من البول فهل يعرف ذلك العوام والنسوان والصبيان وهل يعلم ذلك العلماء الا من جهة الاخبار
المتواترة مع انه لم يرد به خبر واحد فضلا عن المتواتر فان قلت انهم قالوا في ذلك هذا القول من غير دليل فقد جفوت عليهم جدا وان قلت
دليلهم غير الاجماع من آية او عقل او غيره فات به ان كنت من الصادقين والا فاعتقد بان الدليل هو الاجماع بل مدار العلماء في جميع
الاعصار والامصار على ذلك في وافقنا المنكرون على ذلك من حيث لا يشعرون بل انهم مثلنا في المسائل الفقهية من الكتاب والسنة
الا بانضمام الاجماع اليه بسيطا كان او مركبا فانظر انهم يستدلون على نجاسة ابوال وارواث ما لا يؤكل لحمه مطلقا بقوله اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه مطلقا مع ان ذلك ليس مدلولا مطابقيا للفظ ولا تضمنيا ولا التزاميا اذ وجوب الغسل اعم من النجاسة ولذلك
غير البول وغيره من الملاقيات الماكولة والمشروبة وغيرهما وكذا البول غير الروث الى غير ذلك من المخالفات فليس فهم النجاسة
منه الا من جهة اجماعهم على ان العلة في هذا الحكم هو النجاسة وليس من باب التعبد وانه لا فرق بين الثوب والجسد ولا البول والروث
وكذا غيرهما من المخالفات وكذلك في مسئلة نجاسة الماء القليل فمن يستدل على التنجيس فيستدل ببعض الاخبار الخاصة ببعض النجاسات
وبعض المياه الخاصة كالكلب والخنزير ولغ فيه في الاناء ولهم من يستدل على الطهارة يستدل ببعض آخر يختص ببعض النجاسات
وبعض الماء كالحجر والميتة والقربة من الماء مع ان في الخبر الاول يفهم النجاسة من الامر بالصب او النهي عن الوضوء ومن الثاني من
جهة الامر بالتوضؤ ولا ريب ان الصب لا يدل على النجاسة وكذا النهي عن الوضوء ومع ذلك لم يعملوا بالعمل بالروايتين ولم يبقوها
على حالها مع عدم التعارض بينهما وليس ذلك الا للاجماع المركب وعدم القول بالفرق بين المسئلتين وليس يتوى من

Copyright © King Saud University